ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ11204.2014ـدد القضيــة
تاريخــه :2014-11-27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/0/10 من الأستاذ "س.ف" المحامي لدى التعقيب .

نـيـابـة عن : شركة "م.أ.ب"
في شخص ممثلها القانوني مقرها بالم ستريت 6885 ماك ليان فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "س.ف" من إتحاد المحامين والمستشارين "ر.ش.ف" مقره **** المنار تونس.

ضـد : شركة أس ت de c T ICT.I في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق الخليدية 1135 نعسان ينوبها الأستاذ "م.م" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ87618ـدد الصادر بتاريخ 03/15/ 2012 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

معدلة من المحكمة الواقع الإعلام به للمعقبة بتاريخ 2013/12/26 بواسطة عدل التنفيذ "م.ب" .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2014/02/07 بواسطة عدل التنفيذ "ع.ح" .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ "م.م" نيابة عن المعقب ضدها .
والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.
وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة) في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ "ف" عارضة أنه على ملكها علامة T مسجلة

بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عـــدد وعـ0512572EE-دد بتاريخ 2007/08/05 و 2007/07/12 بالصنف 30 من التقسيم الدولي للمنتوجات وتفطنت إلى أن المطلوبة في الأصل المعقب ضدها قامت بتسجيل علامة D تحت عـET040623-دد بتاريخ 2004/08/17 بالصنف 30 من التصنيف الدولي للمنتوجات وتعمدت الاستحواذ على الخصوصيات إلى تمييز منتوجها باستعمال نفس الألوان وشكل قوالب الشكلاطة وطلبت الحكم بالتشطيب على علامة المطلوبة وإلزامها بالإمتناع عن استغلالها حاضرا ومستقبلا وإلا فتضرب عليها غرامة يومية قدرها 100 دينار والأذن بحجز وإعدام البضاعة الحاملة للبضاعة المقلدة و 200 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وألف دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ24645-دد بتاريخ 2009/07/07 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها بـ300 دينار أجرة محاماة معدلة.

فاستأنفته المدعية في الأصل بواسطة محاميها الأستاذ "ف" طالبة النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى استنادا إلى أن محكمة البداية لم تبحث في نقاط التشابه مركزة على وجود الاختلاف والحال أن التقليد موجود وقد تعددت أوجه التشابه .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ87618 بتاريخ 2012/03/15 السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبته

المدعية في الأصل بواسطة محاميها الأستاذ "ف" ناسبة له ما يلي :

المطعن الأول :تحريف الوقائع
بمقولة أن المعقبة كانت تمسكت بوجود تشابه في المظهر العام بين العلامتين على مستوى طريقة الكتابة والألوان المكونة للعلامة سواء في اللون وتركيبها وطريقة مزجها وفي أرضية العلامة وكان على المحكمة أن تتقيد بذلك في نطاق بحثها عناصر التشابه التي أثارتها فيما ذكرت المحكمة أن منازعة المعقبة كانت على مستوى الأرضية المكتوبة عليها .

المطعن الثاني : انعدام التعليل :
بمقولة أن علامتها مركبة وقد اعتبرت محكمة الموضوع أن أهم عنصر مكون لعلامة الطاعنة هو الشارة الإسمية T وذهبت لمقارنتها بلفظ D وكان على المحكمة أن تعلل حكمها في تفصيل التسمية على باقي العناصر التي تتركب منها العلامة .

المطعن الثالث : تناقض الحكم المطعون فيه :
بمقولة أن المحكمة أصابت من حيث المبدأ عندما اعتبرت أن الألوان في حد ذاتها غير جديرة بالحماية وأن استعمالها هو المعني بالحماية إلا أن استنتاجها كان متناقضا من إقرارها باستعمال مشابه للألوان بين العلامتين .

المطعن الرابع : ضعف التعليل :
بمقولة أن ما ذهبت إليه المحكمة من كون تشابه الألوان المستعملة لا يكفي للجزم بوجود تقليد هو

ضعيف التعليل لأن تشابه الألوان مصدر أساسي للخلط في ذهن المستهلك فالغلاف الخارجي الذي يحوي المنتوج يصور في ذات الوقت الأرضية الملونة التي تميزت بها العلامة وتلك الأرضية لها على المستوى الثمن حيزا كبيرا يتجاوز حيز لفظ T فأرضية العلامة الصفراء هي الأهم في العلامة لا تكمن فيها بصفتها تلك إذا أخذناها بصفة مستقلة الواحدة عن الأخرى بل إن أهميتها تبرز من خلال التفاعلات التي تحدث بينهما فتؤدي إلى خلق تشابه على مستوى المظهر العام للعلامة وقد قامت المحكمة بتفصيل خصوصية بعض العناصر دون مزجها ببقية العناصر مما أدى إلى التركيز على نقاط الاختلاف دون نقاط التشابه .

المطعن الخامس : سوء تطبيق الفصل 23 من القانون ع-36-دد لسنة 2001 :

بمقولة أنه كان على المحكمة أن تعد موازنة بين عناصر الإختلاف وعناصر التشابه وتقدير ما إذا كانت هناك تقليد يؤدي إلى وقوع المستهلك العادي في الخلط بينها ركزت على اختلاف العلامتين في حدود العنصر اللفظي وأسست عليه حكمها بعدم وجود تشابه في المظهر العام.

الفرع الأول : إن عدم اعتماد المحكمة على المقارنة الإجمالية لمختلف العناصر الجوهرية المميزة للعلامتين يؤدي إلى سوء تطبيق القانون فالفصل 23 ينطوي على تقليد جزئي للعلامة المحمية الذي يستوجب مقارنة العلامتين بصفة إجمالية وفي مظهرها الخارجي ووجود تشابه بينها وعدم التوقف على اختلاف أحد العناصر.

الفرع الثاني : إذ أن أوجه الاختلاف لا تكفي لتبرئة المقلد من المسؤولية وقد استندت المحكمة على اختلاف الحروف المستعملة في العنصر اللفظي لتبني إختلاف العلامتين غضت النظر عن بقية العناصر الأخرى المكونة للعلامة التي باجتماعها توقع المستهلك في اللبس والغلط .

الفرع الثالث : أن المحكمة تقر بوجود التشابه بين العلامتين دون أن تستخلص النتيجة القانونية من ذلك وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على هيئة أخرى للنظر فيها مجددا وإعفاء الطاعنة من الخطية .
وحيث ردت المعقب ضدها بواسطة محاميها الأستاذ "م" بان العلامة التجارية يجب أن تكون مميزة ولها ذاتيتها التي تصنع الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتوجات مماثلة وأن التحقق من وجود التقليد من عدمه موكول لاجتهاد القاضي وثبت إنتفاء وجود تشابه على مستوى الألفاظ وعلى مستوى أشكال الحروف وعلى مستوى الألوان المستعملة كإنتفاء التقليد على مستوى الجانب التصويري .
وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع المأخوذة من تحريف الوقائع وضعف التعليل وتناقض الحكم :

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم التقيد بعناصر التشابه بين العلامتين وإكتفائها بالتركيز على نقاط الخلاف.

وحيث أن المطاعن المثارة تتضمن خوضا في مسائل موضوعية وواقعية تتعلق بتقدير الأدلة واستجلاء النتائج القانونية منها وهي مسائل راجعة بالنظر لمحض إجتهاد محكمة الأساس وسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فقد تبين من أسانيد القرار المطعون فيه أن محكمة الموضوع استعرضت دفوعات الطرفين ووضعت النزاع في إطاره القانوني في نطاق الصلاحيات المخولة لها قانونا مستندة للقانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات معتمدة في بحثها عن مدى وجود التقليد من عدمه على التعريف القانوني للعلامة وفق ما ورد بالفصل 2 من قانون 2001/04/17 الذي يعرفها بكونها " الشارة الظاهرة التي تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي ويمكن أن تتكون هذه الشارة من التسميات بمختلف أشكالها والشارات التصويرية والشارات الصوتية" وهو ما يعني أن المشرع يشترط في العلامة التجارية المعنية بالحماية القانونية أن تكون لها ذاتيتها التي تمنع الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتوجات مماثلة وعليه فإن العلامات الخالية من أية خصائص معينة لا تعتبر علامة تجارية واجبة الحماية القانونية ولا تصلح كذلك ان تكون علامة تجارية أي اسم أو رمز أو صورة أو كلمة عادية أو حرف معروف للجميع أو تعبيرا شائعا استعماله وتأخذ حكم العلامات الخالية من أي خصائص

ذكر المعلومات الخاصة بنوع المنتوج أو وزنه أو قيمته أو وجه استعماله أو موقعه الجغرافي لفقدان تلك المعلومات لطابع الذاتية والتميز ومن ثم فإذا لم تكن العلامة مميزة فقدت الشرط الأساسي للحق في العلامة التجارية وفقدت استحقاقها بأحكام قانون 2001/04/17 .

وحيث إن المشرع في إطار القانون المتعلق بحماية علامات الصنع المؤرخ في 2001/04/17 لم يذكر شروطا أو ضوابط للمقارنة بين العلامات وإنما تولى مسألة التحقق من وجود التقليد من عدمه موكولا لمطلق اجتهاد القاضي باعتبار أن التقليد يعتبر واقعة قانونية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

وحيث وإعمالا لأحكام القانون المذكور آنفا تولت محكمة القرار المنتقد إنطلاقا من التعريف القانوني للعلامة التجارية البحث في عناصر كل من علامة المعقبة موضوع طلب الحماية وعناصر علامة المعقب ضدها وأجرت مقارنة بينهما بحثا عن مدى وجود عناصر تشابه استخلصت في نطاق سلطتها التقديرية بعد أن تناولت الدرس والتحليل من جميع عناصر العلامتين إنتفاء عناصر التشابه المثبتة للتقليد لوجود إختلاف بين العلامتين تنتفي معه إمكانية حصول الخلط في ذهن المستهلك بخصوص مصدر المنتوج وقد عللت محكمة القرار المنتقد قرارها تعليلا مستساغا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف منها للوقائع واتجه رد المطاعن المثارة لعدم وجاهتها .

عن المطعن الخامس المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 23 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 :

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها للفصل 23 المذكور من خلال تركيزها على

إختلاف العلامتين العنصر اللفظي فيما كان عليها إجراء مقارنة إجمالية لمختلف العناصر الجوهرية المميزة للعلامتين وأن أوجه الاختلاف لا تكفي لتبرئة المقلد من المسؤولية خاصة وأن محكمة الموضوع أقرت بوجود التشابه دون أن تستخلص النتائج القانونية منه .

وحيث ينص الفصل 23 من قانون 2001/04/17 أنه في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجز بدون ترخيص من المالك تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل .

وحيث تأسس التقليد المدعى به من المعقبة على إحتمال حصول خلط في ذهن المستهلك من خلال التشابه الموجود بين العلامتين.

وحيث إن البحث في مسألة وجود تشابه من عدمه بين العلامتين يقتضي ضرورة إجراء مقارنة لمختلف العناصر الإجمالية المميزة للعلامتين.

وحيث إن أهم عنصر مكون للعالمة هو الشارة اللفظية ولا نزاع في إنتفاء أي تشابه على مستوى الألفاظ بين علامة المعقبة T وعلامة المعقب ضدها D وإنما انحصر الخلاف بين طرفي النزاع في مستوى طريقة الكتابة وأشكال الحروف والأولان المستعملة فضلا عن الجانب التصويري.

وحيث وبخصوص أشكال الحروف المستعملة في كتابة العلامتين فقد تبين من شهادة تسجيل المعقبة أن علامة هذه الأخيرة تشمل حرفين مكتوبين بطريقة عريضة والبقية بطريقة صغيرة فيما اتضح الرجوع لعلامة تسجيل المعقب ضدها أن علامتها مكتوبة بأحرف عريضة وحادة في أطرافها وهو ما يؤكد وجود إختلاف بين العلامتين على ذلك المستوى.

وحيث وبخصوص الألوان المستعملة فقد تبين من شهادة تسجيل المعقبة أنها تضمنت بكونها علامة مودعة بالألوان دون ذكر ترتيب للألوان أو طريقة مزجها أو التفريق في درجاتها وهو يحول دون أحقيتها في المطالبة بحماية الألوان المستعملة من قبلها علاوة على كونه من خلال مقارنة الألوان المستعملة في كتابة العلامتين يتبين أن كل من المعقبة والمعقب ضدها قد استعملتا ألوانا أولية أساسية وهما اللون الأبيض واللون الأحمر ولا يمكن لأي طرف أن ينفرد باستعمال تلك الألوان ولا أن يكونا موضوع حماية إلا في صورة المزج مع ألوان أخرى تطبيقا لمقتضيات الفصل 2 من قانون 2001/04/17 الذي أوجب التنصيص صلب مطلب التسجيل على " ترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها حتى يكون موضوع حماية قانونية أما بخصوص أرضية التسمية فقد اختارت المعقبة اللون الذهبي فيما اتخذت المعقب ضدها اللون الأصفر.

وحيث وبخصوص الجانب التصويري المتمثل في إصبعي الشكلاطة فقد اتضح من كطلب تسجيل المعقبة أنه كان خلوا مما يفيد ذكر الشكل التصويري وهو يؤكد عدم قيامها بحماية تلك الشكل فضلا عن كونه يعد شكلا عاديا مفتقدا لشرط التمييز الذي يشترطه الفصل 2 من القانون المذكور أعلاه مما تنتفي معه إمكانية احتكار ذلك الشكل من طرف المعقبة.

وحيث إن المقارنة الإجمالية لمختلف العناصر الجوهرية لعلامة المعقبة وعلامة المعقب ضدها تبين وجود اختلاف بينهما وانعدام عناصر التشابه التي من شأنها إحداث خلط في ذهن المستهلك بخصوص مصدر المنتوج .

وحيث إن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من وجود إختلاف بين العلامتين تنتفي به التقليد لانعدام أي

إمكانية لحصول خلط في ذهن المستهلك لا يشكل سوء تطبيق للقانون وإنما كان مؤسسا مما له أصل ثابت بالملف واتجه رد هذا المطعن لخلوه من كل سند صحيح .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2014/11/20 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد **المنصف الكشو** وعضوية المستشارتين السيدتين **نجلاء المصمودي ونجوى الغربي** الممضين عقبه وبمحضر المدعي العام **السيد محمد بن حميدة** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــــه